

وإن تدرك ما تواجهه أشد البلدان تأثراً ، وأقل البلدان نمواً ، والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، من ظروف بالفة الصعوبة وما عليها من أعباء ديون ثقيلة ،

١ - ترى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستلزم الابتعاد باجراءات إعادة تنظيم الديون المستحقة للبلدان المتقدمة النمو عن التجربة السابقة ذات الاطار التجارى أساسا وتوجيهها وجهة انمائية ؛

٢ - تؤكد أن الحاجة ماسة الى ايجاد حل عام وفعال لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ؛

٣ - وتوافق على أن يكون النظر الى المفاوضات المقبلة بشأن الديون في اطار الأهداف الانمائية المتفق عليها دوليا ، والأهداف الانمائية الوطنية ، والتعاون المالي الدولي ، وعلى أن تتم إعادة تنظيم ديون البلدان النامية المهمة بالأمر وفقا لأهداف واجراءات ونظم توضع لهذا الغرض ؛

٤ - وتشدد على أنه ينبغي النظر في جميع هذه التدابير وتنفيذها بطريقة ليس فيها مساس بأهلية أى بلد نام للاقتراض ؛

٥ - وتحت المؤتمر الدولي للتعاون الاقتصادي على التوصل الى اتفاق مبكر بشأن مسألة التخفيف العاجل والمعمم للديون الرسمية للبلدان النامية ، وخاصة أشد البلدان تأثراً ، وأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، وبشأن إعادة تشكيل نظام إعادة المفاوضات الخاصة بالديون بكامله لكي يتخذ وجهة انمائية بدلا من الوجهة التجارية ؛

٦ - وترجو من الاجتماع الوزاري لمجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٧٧ أن يقوم باستعراض نتائج ما يجرى من مفاوضات بشأن هذه المسائل في محافل أخرى ، وأن يتوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير حل عاجل لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ، وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٥٩/٣١ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة (٦٠)

ان الجمعية العامة ،

(٦٠) انظر أيضا الفرع العاشر ب* - ٣ أدناه ، المقرر ٤١٩/٣١ .

ان تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة (٦١) والى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥،

وان لا يفرب عن بالحا أنها ذكرت في قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) أن من الأهداف الهامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في دورته الرابعة التوصل الى مقررات بشأن قضايا محددة تهم البلدان النامية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٤٥٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ والذي قامت فيه ، في جملة أمور ، بحث جميع الدول الأعضاء على الحرص على أن تأخذ مفاوضات الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وجهة عملية كيما يمكن تنفيذ المقررات التي يتوصل اليها المؤتمر تنفيذا فوريا وفعالا ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٥ الى ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٦ (٦٢) ، وفي تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة (٦٣) ، وعن الجزء الأول من دورته السادسة عشرة (٦٤) ،

وان تؤكد من جديد أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٣٦٢ (د - ٧) ،

وان تلاحظ بقلق أن الاتفاقات التي توصل اليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة كانت محدودة الطابع وأنها لم تستجب الا جزئيا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) ، بالرغم من بعض النتائج الايجابية التي حققتها في مجالات معينة ،

وان تحيط علما بالاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبعة والسبعين ، المنعقد في مانيلا في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/ يناير الى ٧ شباط/ فبراير ١٩٧٦ (٦٥) ، والمتضمنين الأهداف والاقتراحات التي تقدمت بها البلدان النامية في الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورأى البلدان النامية القائل بأن أهدافها واقتراحاتها لم تلق استجابة كافية في المؤتمر ،

(٦١) القراران ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء .

(٦٢) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة ، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (Corr.1 و A/31/15) ، المجلد الأول .

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) المجلد الثاني .

(٦٥) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) ، المرفق الخامس .

وان ترى أن الاتفاقات التي تم التوصل اليها في الدورة الرابعة للمؤتمر ينبغي أن تنفذ على وجه الاستعجال، رغم طابعها المحدود ، لأنها يمكن أن تعطي مزيدا من الزخم لجهود المجتمع الدولي الرامية الى تحقيق أهداف الانماء ،

وان ترى كذلك أن الاهتمامات الأخرى للبلدان النامية تستحق أيضا اهتماما عاجلا من المجتمع العالمي ،

١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة وبتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة وعن الجزء الأول من دورته السادسة عشرة ؛

٢ - وتؤيد القرار ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية وتحت على متابعة أهداف البرنامج المتكامل ، كما هي معددة في القرار ، متابعة نشطة ؛

٣ - وترحب بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية المخصصة للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية (٦٧) ، وتحيط علما بالمقرر الذي اتخذته مجلس التجارة والتنمية بعقد اجتماعات تحضيرية لمفاوضات دولية بشأن كل سلعة على حدة وتحت جميع البلدان المشتركة في تلك الاجتماعات على الاستجابة بشكل بناء ضمانا لا ختام هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٧٨ ؛

٤ - وتلاحظ أنه قد تم اتخاذ خطوات نحو التفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك ، بما في ذلك تقديم اقتراحات في هذا الصدد ؛

٥ - وتحيط علما بالمساهمات المحددة في الصندوق المشترك التي أعلنها عدد من البلدان وبالتأييد الذي أعربت عنه بلدان أخرى لإنشاء مثل هذا الصندوق المشترك ، وخاصة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتدعو البلدان المعنية الى النظر ، حسب الاقتضاء ، في عقد تبرعات محددة قبل بدء مؤتمر التفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك ، وهو المؤتمر الذي سيكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع أعضاء الأونكتاد ، الذي سيدعو الأمين العام للأونكتاد الى عقده في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٧ ؛

٦ - وتؤيد كذلك القرار ٩٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن مجموعة التدابير المترابطة والمتضافرة لتوسيع وتنويع صادرات البلدان النامية من السلع المصنعة وشبه المصنعة وخاصة المقررات المتعلقة بتوسيع نطاق نظام الأفضليات المعمم بحيث يشمل أكبر عدد ممكن من المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ، وباستمرار النظام الى ما بعد الفترة الأولية المحددة أصلا بعشر سنوات ، وترجو من البلدان المتقدمة النمو أن تنظر ، حسب مقتضى الحال ، في جعله خاصة دائمة من خصائص سياساتها التجارية ؛

(٦٦) المرجع نفسه ، الباب الأول ، الفرع ألف .

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥

(A/31/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول ، المقرر ١٤٠ (د - ١٦) .

٧ - وتشير الى القرار ٩٧ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن الشركات عبر الوطنية وتوسيع التجارة في السلع المصنعة وشبه المصنعة ، وتوجه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى التوصيات والتدابير الواردة في ذلك القرار وترجو ايلاء الاهتمام المناسب للوسائل التي تكفل اسهام الشركات عبر الوطنية اسهاما ايجابيا في الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ؛

٨ - وتشير الى القرار ٩١ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وترجو التوصل الى اتفاقات عاجلة ولموسة في اطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وخاصة بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ، على نحو يضمن تحقيق فوائد اضافية لتجارتها الدولية ؛

٩ - وتحيط علما بالقرار ٩٤ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) والذي يتناول مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يستعرض في دورته الوزارية التي ستعقد في عام ١٩٧٧ التدابير المتخذة تنفيذا لذلك القرار ؛

١٠ - وتؤيد القرار ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) والذي يوصي بسلسلة من التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، وبتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية والجزرية وترجو من جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي التوصيات ذات الصلة في أنشطتها وأن تنفذها على وجه الاستعجال ؛

١١ - وتحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٠ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ بشأن نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ؛

١٢ - وتحث صندوق النقل الدولي على مواصلة العمل على اصلاح النظام النقدي الدولي وعلى أن يولي في هذا الاطار اهتماما خاصا وعاجلا الى مصالح البلدان النامية والى الصلة بين ايجاد حقوق سحب خاصة والتمويل الانمائي الاضافي ، آخذا بعين الاعتبار التام أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) ذات الصلة بالموضوع ؛

١٣ - وتؤيد القرار ٨٩ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن انشاء فريق الخبراء الدولي الحكومي في نطاق الأونكتاد وهو الفريق الذي ينبغي أن يقوم في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، وتقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة تحت رعاية الأونكتاد في أوائل عام ١٩٧٨ للتفاوض بشأن المشروع الذي يضعه فريق الخبراء المذكور أعلاه ، واتخاذ جميع المقررات اللازمة لاعتماد الوثيقة النهائية التي تتضمن مدونة قواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك اتخاذ مقرر بشأن طابعها القانوني ؛

١٤ - وترحب بالقرار ٨٧ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية، وخاصة إنشاء دائرة استشارية داخل نطاق الأونكتاد، وقرار الأونكتاد ٨٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٦٦) بشأن الملكية الصناعية الذي يعترف بأهمية الدور الذي يؤديه في هذا المجال كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وترجو منهما مواصلة تعاونهما في هذا الميدان ؛

١٥ - وتشير إلى القرار ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن المسائل المؤسسية وتؤكد في إطار الجزء الأول من ذلك القرار أنه ينبغي تعزيز المهام المذكورة فيه بزيادة فعالية الأونكتاد بوصفه جهازاً تابعاً للجمعية العامة يعنى بالتداول، والتفاوض، والاستعراض، والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به، ومن شأنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحسين أحوال التجارة الدولية، وتعجيل نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الانماء الاقتصادي للبلدان النامية، وفي تحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ١ - ٦)، و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) و ٣٢٨١ (د - ٣٠)، و ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) ؛

١٦ - وتؤيد القرار ٩٢ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن التدابير المتخذة من قبل الدول المتقدمة النمو والمنظمات الدولية لدعم برنامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، وترحب بقيام مجلس التجارة والتنمية في دورته السادسة عشرة بإنشاء لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية بوصفها لجنة مفتوحة العضوية من لجان المجلس الرئيسية ؛

١٧ - وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدرس، عند إعداد التقارير المطلوبة في مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٤٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٦٨)، الأجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي عقد في مكسيكو سيتي في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٦٩)، والاقتراحات الأخرى للبلدان النامية في هذا الشأن ؛

١٨ - وتؤيد القرار ٨٦ (د - ٤) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) وتقرر أن تدرج اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في أجهزة الأونكتاد، وخاصة جميع دورات المؤتمر، ومجلس التجارة والتنمية ولجانه الرئيسية، وترجو من الأمين العام للأونكتاد أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الشأن ؛

١٩ - وتشير إلى القرار ٩٥ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وإلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٣٨ (د - ١٦) المؤرخ في

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٦٨) والمتعلق بتبيان الامكانيات التجارية التي هي في صالح البلدان النامية والتي ستنشأ عن تنفيذ مختلف المشاريع المتعددة الأطراف للبلدان الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي، ومقرره ١٣٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٦٨) والذي يستهدف وضع توجيه ديسنامي جديد للتجارة بين البلدان النامية والبلدان الاشتراكية فسي أوروبا الشرقية يراعي مصالح جميع الأطراف المعنية ، كما هو محدد في الجزء الأول من القرار ٩٥ (د - ٤) ؛

٢٠ - وتؤكد الحاجة الى اتاحة موارد كافية لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نتيجة للقرارات والمقررات الصادرة عن الدورة الرابعة للمؤتمر، ومجلس التجارة والتنمية والمهام المسندة أصلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٢١ - وترجو من السلطات المختصة في الأمم المتحدة أن تضمن ، في تعيين موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل تطبيقا تاما ؛

٢٢ - وتحت جميع الدول الاعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، على أن تنفذ على وجه الاستعجال، عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي الحكومي، الاتفاقات التي توصل اليها المؤتمر في دورته الرابعة ومجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته السادسة عشرة، وعلى أن تتوصل أيضا في وقت مبكر الى اتفاقات بشأن القضايا المتبقية التي تهم البلدان النامية ؛

٢٣ - وتقرر عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٧٩، وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي في دورته السابعة عشرة بمكان الدورة وموعدها ومدتها ، مع مراعاة العرض المقدم في هذا الصدد من حكومة الفلبين .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

١٦٠/٣١ - تنقيح قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

تقرر أن تدرج أنغولا وسيشيل في القائمة ألف من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (٧٠) .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

(٧٠) للاطلاع على التفسيرات الأخرى التي طرأت على القوائم منذ اعتماد القرار ٢١٥٢

(د - ٢١)، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

(يتبع)